

أمر عدد 2369 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته، وخاصة الأمر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978 والأمر عدد 1104 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983 والأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على رجال

التعليم لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته، أو تكمته وخاصة الأمر عدد 542 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط تطابق درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشباب والطفولة مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أستاذ	أ	أ2	من 1	من 1
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	أ	أ3	إلى 25	إلى 25
مربي	أ	أ3	25	25
منشط تطبيقي	أ	أ3	1	2
			2	3
			3	4
			4	5
			5	6
			6	7
			7	8
			8	9
			9	10
			10	11
			11	12
			12	13
			13	14
			14	15
			15	16
			16	17
			17	18
			18	19
			19	20
			20	21
			21	22
			22	23
			23	24
			24	25
معلم التطبيق للتربية البدنية والرياضية	ب	.	من 1	من 1
منشط	ب	.	إلى 25	إلى 25
معلم التربية البدنية والرياضية	ب	.	إلى 25	إلى 25

الفصل 2 - يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من أحكام الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول الانتفاع نهائيا بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
أستاذ	10	10
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	11	11
مربي	11	11
منشط تطبيقي	11	11
معلم تطبيق التربية البدنية والرياضية	11	11
منشط	12	12
معلم التربية البدنية والرياضية	12	12

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 953 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين النابدين بن علي

أمر عدد 2370 لسنة 1999 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأول للتربية البدنية والرياضية.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وخاصة الأمر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978، والأمر عدد 1104 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس،

وعلى الأمر عدد 1570 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد،

وعلى الأمر عدد 1571 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية كما يلي : "أمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأول للتربية البدنية والرياضية".

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المشار إليه أعلاه، وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : تنتمي رتبة معلم أول للتربية البدنية والرياضية إلى الصنف أ - الصنف الفرعي 3.

الفصل 3 - أضيف إلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المشار إليه أعلاه الفصلان 4 (مكرر) و 5 (مكرر) كما يلي :

الفصل 4 (مكرر) : تشتمل رتبة معلم أول للتربية البدنية والرياضية على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتبة معلم أول للتربية البدنية والرياضية ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 5 (مكرر) : عند بلوغ المعلمين الأول للتربية البدنية والرياضية الدرجة المحددة بالجدول التالي يضبط نسق تدرج رتبهم بسنتين :

الرتبة	الدرجة التي يتغير فيها نسق التدرج
معلم أول للتربية البدنية والرياضية	9

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي